

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.09.597 الصادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 رجب 1437 (15 أبريل 2016)،

رسم ما يلي :

### الفرع الأول

#### مقتضيات عامة

##### المادة الأولى:

تحدد هيئة خاصة بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، تنظم في مستويات تراتبية وتمارس مهامها بالزي الرسمي.

##### المادة 2

تتألف هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج من الأطر التالية:

1 - إطار مراقب مربي :

2 - إطار ضابط مربي :

3 - إطار قائد مربي :

4 - إطار مراقب عام للسجون.

وتشتمل، كذلك، على منصب سام مراقب عام ممتاز للسجون.

##### المادة 3

تسند إلى الموظفين المنتسبين إلى هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج مهام الحفاظ على الأمن العام وفرض الانضباط وضمان سلامة السجناء والأشخاص والمنشآت بالمؤسسات السجنية، كما يسهرون على تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.

ويضطلعون على الخصوص بالمهام التالية:

- تأمين الحراسة بمختلف المراكز داخل المؤسسات السجنية والقيام بجولات تفقدية :

- تفتيش السجناء والأشخاص والمؤونة :

- مراقبة كل مراافق المؤسسة السجنية للحفاظ على الأمن مع استعمال السلاح، عند الاقتضاء، طبقاً للقانون :

- مراقبة تحركات المعتقلين :

- التدخل في الحالات الاستعجالية والطارئة :

- المساهمة في تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم :

#### نصوص خاصة

##### المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.16.88 صادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 4 منه :

وعلى القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربى الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترتبين بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 06 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 06 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم وترتيب موظفي الدولة وتسليسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية :

## المادة 8

يوظف في درجة مراقب مربي بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

## شهادة البكالوريا :

- دبلوم التأهيل المهني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتميمه :

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتميمه.

## المادة 9

يعين في درجة مراقب مربي ممتاز بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المرتدين في درجة مراقب مربي طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتميمه.

## الفرع الثالث

## إطار ضابط مربي

## المادة 10

يشتمل إطار ضابط مربي على الدرجتين التاليتين:

درجة ضابط مربي؛

درجة ضابط مربي ممتاز.

## المادة 11

تخصص لدرجة ضابط مربي الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
207	الأولى
224	الثانية
241	الثالثة
259	الرابعة
276	الخامسة
293	السادسة
311	السابعة
332	الثامنة
353	التاسعة
373	العاشرة

## التدبير الإداري والمالي والتقني للمؤسسات السجنية.

ويحدد توصيف المهام الخاصة بكل إطار من طرف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 4

تشكل فرق متخصصة للتدخل في حدود 10 % من مجموع المناصب المقيدة في الميزانية، تسند إليها مهام التفتيش والمراقبة والتدخل في الحالات الطارئة بالمؤسسات السجنية.

يعين أعضاء الفرق المتخصصة للتدخل ويحدد نظام عملها بقرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## الفرع الثاني

## إطار مراقب مربي

## المادة 5

يشتمل إطار مراقب مربي على الدرجتين التاليتين:

- درجة مراقب مربي؛

- درجة مراقب مربي ممتاز.

## المادة 6

تخصص لدرجة مراقب مربي الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
151	الأولى
161	الثانية
173	الثالثة
185	الرابعة
197	الخامسة
209	السادسة
222	السابعة
236	الثامنة
249	التاسعة
262	العاشرة

## المادة 7

تخصص لدرجة مراقب مربي ممتاز الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
177	الأولى
193	الثانية
208	الثالثة
225	الرابعة
242	الخامسة
260	السادسة
277	السابعة
291	الثامنة
305	التاسعة
318	العاشرة

## المادة 14

يوظف ويعين في درجة ضابط مربى ممتاز :

1- بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المرتدين في درجة ضابط مربى طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه.

## الفرع الرابع

## إطار قائد مربى

## المادة 15

يشتمل إطار قائد مربى على الدرجتين التاليتين :

1- درجة قائد مربى :

2- درجة قائد مربى ممتاز.

## المادة 16

تخصص لدرجة قائد مربى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرقم الاستدلالي	الرتبة
275	الأولى
300	الثانية
326	الثالثة
351	الرابعة
377	الخامسة
402	ال السادسة
428	السابعة
456	الثانية
484	النinthة
512	العاشرة
564	الاستثنائية

## المادة 12

تخصص لدرجة ضابط مربى ممتاز الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	235
الثانية	253
الثالثة	274
الرابعة	296
الخامسة	317
ال السادسة	339
السابعة	361
الثانية	382
النinthة	404
العاشرة	438

## المادة 13

يوظف ويعين في درجة ضابط مربى :

1- بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية :

- دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بال اختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المرتدين في درجة مراقب مربى ممتاز طبقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربى طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتميمه.

#### الفرع الخامس

#### إطار مراقب عام للسجون

##### المادة 20

يشتمل إطار مراقب عام للسجون على درجة فريدة، هي درجة مراقب عام للسجون، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
704	الأولى
746	الثانية
779	الثالثة
812	الرابعة
840	الخامسة
870	ال السادسة

##### المادة 21

يعين في درجة مراقب عام للسجون عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى، من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربى ممتاز، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتميمه.

#### الفرع السادس

#### منصب مراقب عام ممتاز للسجون

##### المادة 22

يمكن أن يعين في منصب مراقب عام ممتاز للسجون، الموظفون المرتبون في درجة مراقب عام للسجون الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة للموظفين المرتبين في درجة مراقب عام للسجون.

ويتم هذا التعيين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقاً للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلاً للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في المنصب المذكور.

##### المادة 17

تخصص لدرجة قائد مربى ممتاز الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	336
الثانية	369
الثالثة	403
الرابعة	436
الخامسة	472
ال السادسة	509
السابعة	542
الثامنة	574
النinth	606
العاشرة	639
الاستثنائية	704

##### المادة 18

يوظف ويعين في درجة قائد مربى :

1- بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة أو الإجازة المهنية؛

- إحدى الشهادات أو дипломات المحددة طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتميمه.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين الموظفين المرتبين في درجة ضابط ممتاز طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتميمه.

##### المادة 19

يوظف ويعين في درجة قائد مربى ممتاز :

1- بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص :

- إحدى الشهادات أو дипломات المحددة طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتميمه.

## المادة 25

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## المادة 26

تعين بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لجنة طبية يعهد إليها بإجراء الفحوصات المتعلقة بالأهلية البدنية والنفسية للمرشحين للتوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 27

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقاً للمواد 8 و13 و14 و18 و19 من هذا المرسوم بصفة موظفين متمنين ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرتين واحدة دون أن تتجاوز مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انتهاء سنتي التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم أو إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطاراتهم الأصلية إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

يخضع الموظفون المتمنون وجوباً لتكوين أساسي شبه عسكري بالمركز الوطني لتكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يلقن في شكل دروس نظرية وتطبيقية.

## المادة 28

يخضع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بشكل منتظم دورات التكوين المستمر في مجالات تدبير السجون بالمركز الوطني لتكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ويمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يلزم كل موظف أياً كان عن نقص في كفاءته المهنية أثناء مزاولته لمهامه بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية بهذا المركز.

ويلزم الموظفون المعينون بمتابعة دورات التكوين باحترام مقتضيات النظام الداخلي للمركز المذكور، الذي يضعه المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 29

إن الموظفين الذين يلجنون طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم الأصلية في حدود مدة النسق السريع للترقى في الرتبة المحددة في الجدول المبين في المادة 30 بعده.

## الفرع السابع

## مقتضيات مشتركة

## المادة 23

تفتح المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم في وجه المرشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لإطاري مراقب مربi وضابط مربi، وفي وجه المرشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لإطار قائد مربi.

ويمكن تمديد حد السن الأقصى المشار إليه أعلى مدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 35 سنة بالنسبة لإطاري مراقب مربi وضابط مربi و40 سنة بالنسبة لإطار قائد مربi.

## المادة 24

يجب أن تتوفر في المرشحين للتوظيف في هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج الشروط الخاصة التالية:

- أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية من شأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل أو النهار، ولا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والأمراض والاضطرابات النفسية التي تتطلب أو تتطلب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكل إصابة في الحلق قد تعرقل الصوت.

وتعتبر التميمة كذلك من مواطن القبول في هذه المناصب:

- أن يتوفروا على قدرة تساعد على سماع الهمس عن بعد خمسين سنتمراً وصوت عال عن مسافة خمسة أمتار:

- أن يتمتعوا بحدة بصر تبلغ نسبة 10/17 على الأقل دون استعمال النظارات بالنسبة لإطار مراقب مربi وضابط مربi ومع استعمالها بالنسبة لإطار قائد مربi :

- أن يتوفروا من غير حذاء على قامة لا تقل عن 1,75 متراً فيما يخص الذكور و 1,65 متراً فيما يخص الإناث، غير أنه، يجوز للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حالات استثنائية، الإعفاء من هذا الشرط، طبقاً لما تقتضيه ضرورة المصلحة :

- أن يلتزموا كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة السجون وإعادة الإدماج لمدة لا تقل عن ثمان سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف، ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام بأن يرجع إلى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

وتتم الترقية من رتبة إلى رتبة موالية بالنسبة لدرجة مراقب عام للسجون مباشرة كل ثلاثة سنوات.

### المادة 31

خلاف الأحكام المتعلقة بالترقية المشار إليها في المواد السابقة، يمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بناء على تقرير الرئيس التسلسلي للموظف، وبعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، سنوياً، منح أقدمية اعتبارية أو إجراء ترقية مباشرة في الدرجة لفائدة الموظفين الذين قاموا بأعمال استثنائية وأبانوا عن الوفاء بالواجب ونكران الذات، أو الذين تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك ضمن الشروط التالية :

- منح أقدمية اعتبارية لا تتجاوز مدتها 18 شهراً، تحتسب للترقى في الرتبة والدرجة، لفائدة بعض الموظفين الخاضعين لهذا النظام الأساسي :

- إجراء ترقية مباشرة في الدرجة في حدود :

- 10 ترقيات من درجة مراقب مربي إلى درجة مراقب مربي ممتاز :
- 10 ترقيات من درجة مراقب مربي ممتاز إلى درجة ضابط مربي :
- 10 ترقيات من درجة ضابط مربي إلى درجة ضابط مربي ممتاز .

### المادة 32

يتمتع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحماية الدولة وفقاً لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة العارض بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف.

ويستفيدون من تعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال أو بمناسبة مزاولة مهامهم والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الإدارة محل الضحية في الحقوق وفي الدعاوى ضد مرتكب الضرر.

### المادة 33

يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بارتداء الزي الرسمي خلال مزاولة العمل، ولا يتم الاستثناء من هذا الإلزام إلا بتاريخ كتابي من الإدارة، إذا اقتضت طبيعة المهام ذلك.

ويتعين الحفاظ على الزي الرسمي والعنابة به بالشكل الذي يفرض احترام الموظف باعتباره ممثلاً للسلطة العمومية.

يحدد شكل ومكونات الزي الرسمي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

غير أنه بالنسبة للموظفين المرتبين في درجة قائد مربي ممتاز، الذين يلجنون درجة مراقب عام للسجون، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود ثلاثة سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي، الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين تعتبر :

- درجة مراقب مربي بمثابة سلم الأجر 6 :

- درجة مراقب مربي ممتاز بمثابة سلم الأجر 7 :

- درجة ضابط مربي بمثابة سلم الأجر 8 :

- درجة ضابط مربي ممتاز بمثابة سلم الأجر 9 :

- درجة قائد مربي بمثابة سلم الأجر 10 :

- درجة قائد مربي ممتاز بمثابة سلم الأجر 11 .

### المادة 30

يتم الترقى من رتبة إلى أخرى حسب أنساق الترقى المحددة في الجدول أسفله :

الرتبة	السرع	المتوسط	الأقدمية
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة ونصف	سنة	ستة
الرتبة 3 إلى 4	ستة ونصف	ستة	ستة
الرتبة 4 إلى 5	ستة ونصف	ستة	ستة
الرتبة 5 إلى 6	ستة ونصف	ستة	ستة
الرتبة 6 إلى 7	ستة ونصف	ستة	ستة
الرتبة 7 إلى 8	ستة ونصف	ستة	ستة
الرتبة 8 إلى 9	ستة ونصف	ستة	ستة
الرتبة 9 إلى 10	ستة ونصف	ستة	ستة

تم الترقية إلى الرتبة الاستثنائية من درجة قائد مربي وقائد مربي ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقى في جدول الترقى، من بين الموظفين المنتسبين إلى الدرجة المعنية الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة في الرتبة العاشرة، وذلك في حدود عشر (10) عدد مناصب الدرجة المعنية المقيدة في الميزانية.

- النقل التأديبي على نفقة المعنى بالأمر :
- التوفيق المؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين 15 يوماً وستة أشهر :

  - الـقـهـرـةـ فـيـ الدـرـجـةـ :
  - الـإـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ الـجـنـيـ :
  - العـزـلـ مـعـ الـاحـفـاظـ بـالـحـقـ فـيـ التـقـاعـدـ.

## المادة 40

تصدر العقوبات التأديبية بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استشارة المجلس التأديبي، وفقاً للمسطرة المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

غير أنه، يمكن أن تصدر عقوبـةـ الإنـذـارـ والتـوـبـيـخـ دونـ استـشـارـةـ المجلسـ التـأـديـبيـ،ـ بـعـدـ اـسـتـفـسـارـ المـوـظـفـ بشـأنـ الأـفـعـالـ المـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ.

**الفرع الثامن**  
**نظام التعويضات**

## المادة 41

يستفيد موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج من تعويض عن التأهيل وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مبالغها الشهرية على النحو التالي :

المقدار الشهري بالدرهم			الدرجات
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأهيل	
1.370	864	1.058	- مراقب مزي
1.370	923	1.067	- مراقب مزي ممتاز
1.370	1.247	1.373	- ضابط مزي
1.370	1.452	1.439	- ضابط مزي ممتاز
1.370	2.250	2.255	الرتب من 1 إلى 5
		2.542	الرتبة 6 وما فوق
1.370	4.317	3.805	الرتب من 1 إلى 5
		5.547	الرتبة 6 وما فوق
1.370	7.650	6.860	الرتب من 1 إلى 3
		7.190	الرتبة 4 وما فوق

## المادة 34

يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحمل السلاح أثناء مزاولتهم لمهامهم في مراكز عمل معينة.

ويلزمون بالانضباط والتقيد باحترام السلطة التسلسلية، والامتثال لقواعد النظام شبه العسكري المنصوص عليها في مدونة السلوك والواجبات المهنية التي يضعها المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 35

يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بالإقامة في المدينة التي يعملون بها وأن يكونوا رهن إشارة الإدارة كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، ليلاً ونهاراً وخارج أوقات العمل، كما يمكن دعوتهم للعمل بصفة مؤقتة بمؤسسات سجنية أخرى أو إعادة تعيينهم بها.

## المادة 36

يمتنع على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج القيام بأي عمل أو تصرف أو سلوك أو نشر، من شأنه أن يمس بأمن المؤسسات السجنية أو بوقار الوظيفة أو يخل بسمعة الإدارة.

ويلزمون بحفظ السر المهني، وبالقيام بالمهام المنوطة بهم بكل تفان وإخلاص.

## المادة 37

تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية، يمنع على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ممارسة أي نشاط نقابي، كما يمنع عليهم القيام بأي شكل من أشكال التظاهرة أو الاحتجاج الجماعي الذي من شأنه الإخلال بقواعد الانضباط والسير العادي للعمل بالمؤسسات السجنية.

## المادة 38

يخضع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج للالتزامات والضوابط الجاري بها العمل في المؤسسات السجنية، لاسيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 23.98 والمرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) المشار إليها أعلاه.

## المادة 39

تحدد العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسب تزايد درجة الخطورة، كما يلي :

- الإنذار :

- التوبیخ :

- التشطیب من لائحة الترقی :

- الـقـهـرـةـ فـيـ الرـتـبةـ :

<p>- حارس سجن من الطبقة الثانية:</p> <p>- تقني من الدرجة الرابعة:</p> <p>- محرر من الدرجة الرابعة:</p> <p>- مساعد تقني من الدرجة الأولى:</p> <p>- مساعد إداري من الدرجة الأولى.</p> <p>4 - يدمج في درجة ضابط مربي ممتاز، الموظفون المنتسبون إلى الدرجات التالية:</p> <p>- حارس سجن من الطبقة الأولى:</p> <p>- تقني من الدرجة الثالثة:</p> <p>- محرر من الدرجة الثالثة.</p> <p>5 - يدمج في درجة قائد مربي، الموظفون المنتسبون إلى الدرجات التالية:</p> <p>- قائد سجن :</p> <p>- متصرف من الدرجة الثالثة:</p> <p>- تقني من الدرجة الثانية:</p> <p>- محرر من الدرجة الثانية.</p> <p>6 - يدمج في درجة قائد مربي ممتاز، الموظفون المنتسبون إلى الدرجات التالية:</p> <p>- قائد سجن ممتاز:</p> <p>- متصرف من الدرجة الثانية :</p> <p>- تقني من الدرجة الأولى:</p> <p>- محرر من الدرجة الأولى:</p> <p>- أستاذ من الدرجة الثانية.</p> <p>7 - يدمج في درجة مراقب عام للسجون، الموظفون المنتسبون إلى الدرجات التالية:</p> <p>- قائد سجن إقليمي:</p> <p>- متصرف من الدرجة الأولى .</p>	<p>تؤدي التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه.</p> <p>لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصارييف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.</p> <p>علاوة على التعويضات المحددة في هذه المادة، يستفيد أعضاء فرق التدخل المنصوص عليهما في الماد 4 أعلاه، من تعويض جزافي قدره 1.000 درهم يؤدي عند متم كل شهر.</p> <p><b>الفرع التاسع</b></p> <p><b>مقتضيات انتقالية وختامية</b></p> <p><b>المادة 42</b></p> <p>يدمج الموظفون المترنون والمرسمون التابعون لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفق المقتضيات التالية :</p> <p>1 - يدمج في درجة مراقب مربي، الموظفون المنتسبون إلى الدرجات التالية:</p> <p>مراقب مربي، الموضوعة في طريق الانقراض طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1368 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بوضع الأطر والدرجات المرتبة في سالم الأجر من 1 إلى 4 في طريق الانقراض.</p> <p>- حارس سجن من الطبقة الرابعة:</p> <p>- مساعد تقني من الدرجة الثالثة:</p> <p>- مساعد إداري من الدرجة الثالثة.</p> <p>2 - يدمج في درجة مراقب مربي ممتاز، الموظفون المنتسبون إلى الدرجات التالية:</p> <p>- حارس سجن من الطبقة الثالثة:</p> <p>- مساعد تقني من الدرجة الثانية:</p> <p>- مساعد إداري من الدرجة الثانية.</p> <p>3 - يدمج في درجة ضابط مربي، الموظفون المنتسبون إلى الدرجات التالية:</p>
--	---

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر**

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر وزیر الصحة رقم 743.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزیر الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراکز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها.

وزیر التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
وزیر الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزیر الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراکز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،  
قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 17 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزیر الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراکز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها :

«المادة 17.- تجري اللجنة في التاريخ المحدد في المادة 16 أعلاه مداولتها في شأن .....»

..... بصفة مقيمين بالمركز الاستشفائي.»

«وتعلن نتائج المبارأة ..... والقبول النهائي.»

«كما تحصر لجنة المبارأة لائحة الانتظار، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق.»

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016).

وزیر التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزیر الصحة.

الإمضاء: الحسن الودي.

**الجريدة الرسمية****المادة 43**

يتم إدماج الموظفين المنتسبين إلى الجهات المشتركة بين الإدارات طبقاً لمقتضيات المادة 42 أعلاه، بناء على طلب من الموظف يقدم للإدارة داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

**المادة 44**

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً للمادتين 42 و43 أعلاه، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجات فيها.

**المادة 45**

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كل واحد منهم فيما يخصه.

وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط، في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016)

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوعبيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة،

الإمضاء: محمد مبديع.